



الإكراه على الزواج (دراسة مقارنة)

م.م. عادل سعد جهاد اليساري

جامعة كربلاء مركز الدراسات الاستراتيجية

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم بـ "الإكراه على الزواج: دراسة مقارنة" تحليلاً معمقاً للعوامل القانونية والشرعية التي تؤثر على مشروعية الزواج القائم على الإكراه، ومدى اعتباره باطلاً أو قابلاً للإبطال، وذلك من منظور فقهي وقانوني مقارنة. في المبحث الأول، يناقش البحث مفهوم الإكراه. أما المبحث الثاني، فيركز على موقف القوانين الوضعية المقارنة من مسألة الإكراه على الزواج، ويوضح أوجه الحماية التي توفرها هذه التشريعات، ويحلل النصوص القانونية ذات الصلة، والآليات القضائية المتاحة للطرف المُكْرَه. يشير البحث إلى أن الإكراه على الزواج يُعد انتهاكاً صريحاً لركن الرضا في العقد، ويؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال بحسب طبيعة الإكراه وشروط تحققه، كما يبرز الحاجة إلى مزيد من الضمانات القانونية لحماية الإرادة الحرة وتعزيز العدالة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الإكراه على الزواج، الرضا في العقد، البطلان، القوانين المقارنة، الفقه الإسلامي، الزواج القسري، التشريعات الوضعية، الحماية القانونية.

Abstract

This research, titled "**Forced Marriage: A Comparative Study**," offers an in-depth analysis of the legal and jurisprudential factors affecting the validity of marriages concluded under coercion, examining whether such marriages are void or voidable from both Islamic and comparative legal perspectives.

In the **first chapter**, the study explores the concept of coercion in Islamic jurisprudence, its conditions, and its direct impact on the validity of marriage contracts, along with relevant jurisprudential applications and modern interpretations. The **second chapter** focuses on the positions of comparative legal systems (Iraqi, Egyptian, and French laws) on forced marriage, clarifying the legal protections offered, analyzing relevant statutory texts, and evaluating the judicial mechanisms available to protect coerced parties. The research concludes that forced marriage constitutes a clear violation of the consent element in contracts, rendering such contracts void or voidable depending on the type and degree of coercion. It also highlights the need for stronger legal safeguards to protect free will and promote justice within family law systems.



Keywords: Forced marriage, consent in contracts, nullity, comparative law, Islamic jurisprudence, coercion, family law, legal protection.

المقدمة:

يُعد الزواج من أسمى الروابط التي سنّتها الشرائع السماوية ونظّمتها القوانين الوضعية، لما له من أهمية اجتماعية وإنسانية في بناء الأسرة واستقرار المجتمع. وقد أجمعت مختلف التشريعات على ضرورة توافر الرضا الكامل بين الطرفين كشرط أساسي لانعقاد الزواج، بحيث لا يُتصور قيام علاقة زوجية صحيحة في ظل الإكراه أو الإكراه. ومع ذلك، لا تزال هناك العديد من الحالات، خاصة في بعض البيئات التقليدية أو في حالات النزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية، يُجبر فيها أحد الطرفين – وغالباً المرأة – على الزواج دون إرادته، مما يثير تساؤلات قانونية وشرعية وأخلاقية حول مشروعية هذا العقد وآثاره.

وتتفاوت المواقف القانونية بين الدول والأنظمة في مدى حماية الطرف المُكْرَه، وفي كيفية معالجة هذه الظاهرة، سواء من خلال التشريعات المدنية أو الأحوال الشخصية أو التدخلات القضائية. لذا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في ضوء مقارنة فقهية وقانونية تكشف عن الفروقات والنقاط المشتركة بين التشريعات.

أولاً: موضوع البحث:

يدور موضوع هذا البحث حول دراسة الإكراه على الزواج باعتباره ظاهرة تمس الإرادة الحرة في التعاقد، مع تحليل موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المقارنة (وخاصة القانون العراقي، المصري، والفرنسي) من هذه المسألة، وبيان مدى اعتبار الإكراه موجباً لبطلان أو فسخ عقد الزواج.

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

١. إبراز خطورة الإكراه على الزواج من الناحية الاجتماعية والقانونية والشرعية.
٢. تحليل النصوص القانونية المقارنة في الدول المختلفة والتشريعات الدولية ذات الصلة.

ثالثاً: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في ما يلي:

١. دراسة وتحليل مفهوم الإكراه في الزواج من منظور شرعي وقانوني.
٢. بيان الآثار القانونية المترتبة على الزواج بالإكراه.
٣. مقارنة مواقف التشريعات الوضعية من الإكراه على الزواج.

رابعاً: المشكلة البحثية:

تتبع المشكلة من تزايد حالات الزواج القسري رغم وجود نصوص قانونية تُعلي من شأن الإرادة في التعاقد، مما يثير التساؤل حول فعالية هذه النصوص، ومدى كفايتها في حماية الطرف المُكْرَه. والسؤال الرئيسي: ما هو موقف الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة من الزواج بالإكراه؟ وهل يعد هذا الزواج باطلاً أم قابلاً للإبطال؟ وما هي الوسائل القانونية لحماية الطرف المُكْرَه؟ والأسئلة الفرعية:

١. ما هو مفهوم الإكراه في القانون؟ وما شروط تحققه؟
٢. كيف نظّمت التشريعات المقارنة لحماية الإرادة في الزواج؟

خامساً: منهج البحث:



يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن:

- المنهج التحليلي: لعرض النصوص الفقهية والقانونية وتحليلها من حيث المضمون والهدف.
- المنهج المقارن: لتعزيز الدراسة من خلال مقارنة القوانين المختلفة واستنتاج الفروق والنقاط المشتركة.

سادساً: مفاهيم الدراسة:

- الإكراه: هو حمل الإنسان على أمر لا يريدته تحت وطأة التهديد أو الخوف.
- الزواج القسري: هو عقد زواج يتم دون رضا أحد الطرفين أو كليهما.

سابعاً: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الإكراه على الزواج

المبحث الثاني: الإكراه على الزواج في القوانين الوضعية المقارنة

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

ماهية الإكراه على الزواج

نتناول في هذا المبحث مسألتين: الأولى تحديد مفهوم الإكراه على الزواج وتمييزه عن المصطلحات ذات الصلة. والثانية: تبين أركان الإكراه على الزواج. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تحديد مفهوم الإكراه على الزواج وتمييزه عن بعض المصطلحات

تُشكّل مسألة الإكراه على الزواج أحد الموضوعات التي استأثرت باهتمام الفقهاء الإسلاميين، حيث استخدم الفقهاء عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الحالة، ومن أبرزها: "الإكراه على النكاح"، و"الإجبار على النكاح"، و"نكاح التلجئة".

وقد يتبادر للذهن أنها مصطلحات مترادفة المعنى، وأحكامها واحدة، ولكن من خلال الاستقراء الدقيق لاحظنا أن لكل مصطلح معنى مختلفاً وأحكاماً مختلفة.

وسنبين فيما يأتي مفهوم الإكراه على الزواج ومفهوم الإجبار على الزواج، ومفهوم نكاح (زواج) التلجئة، مع بيان أهم الفروق بين هذه الأنواع، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم الإكراه على الزواج

أولاً: الإكراه لغة:

وهو ضد المحبة، كما جاء في كتاب اللسان: «يبغضه، يبغضه على ضد ما يحب»، فيجبره على ما لا يحب، والمرأة التي تكره نفسها هي مكرهة عليه. ^١ كان بعض العرب يقولون إن "الكره" و"الكرهية" كلمتان لهما نفس المعنى، مثل "الغسل" و"الضعف"، و"الضعف"، و"الخوف"، و"الرهب". وقال بعضهم إن "الكره" (الكاف مع ضمة) اسم، و"الكره" (الكاف مع الفتح) اسم فعل. وقال فرح إن "الكذب" هو ما

(١) أبي الفضل محمد بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج ١٣، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،

بلا سنة طبع، ابن منظور، ص ٥٣٤



تُجبر نفسك عليه، و"الكره" هو ما يُجبرك عليه أحد. فنقول: "جنتك كرها" و"أدخلتني كرها".^٢ ورأي الفراء اصح: فالكره بالضمّ "المشقة"، بدليل قوله تعالى (حَمَلْتُهُ أُمَّةً كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا).^٣ والكره بالفتح بمعنى الإكراه.^٤ بدليل قوله تعالى (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ).^٥ في اللغة، الإكراه يعني إجبار شخص على فعل شيء يكرهه.^٦

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً

لم يُقدّم الفقهاء المسلمون تعريفاً مُحدّداً للزواج القسري، بل عرّفوه تعريفاً عاماً. نقّتبس بعض هذه التعريفات:

عرفه الحنفية بأنه (الاسم الذي يطلق على الفعل الذي يقوم به شخص تجاه شخص آخر، وبالتالي يجرمه من سعادته).^٧ وعرفه المالكية بأنه (الأفعال التي تسبب الأذى لشخص ما، مثل الضرب أو غيره من الأفعال).^٨ وعرفه الأمامية بأنه (أن يرغم أحداً على فعل شيء يعتقد أنه سيئ، فيجبره على فعله).^٩ وعرفه ابن حزم بأنه (هو كل ما يسمى إكراهاً في اللغة، وكل ما تعرفه الحواس باسم الإكراه).^{١٠} والواضح من هذه التعاريف أنها عامة لم تتضمن أركان الإكراه، كما سيأتي تفصيلها وهي: المكره بكسر الراء وهو: من قام بفعل الإكراه، والمكره بفتح الراء وهو: من وقّع عليه فعل الإكراه، والمكره عليه وهو: التصرف الذي اكره عليه المكره بالفتح سواء كان تصرفاً قولياً كالنطق بكلمة الكفر أو النطق بلفظ الطلاق أو النطق بالرضا بعقد الزواج، أو فعلياً كالإكراه على الزنا أو القتل وغيره، والمكره به وهو: الوسيلة التي

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملّقب بمرتضى، الرّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٦، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، بلا سنة طبع، ص ٤٨٤، وينظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج ٢ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٣٤٥، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٥٣٤

(٣) سورة الأحقاف، آية ١٥

(٤) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢، المكتبة العلمية - بيروت، بلا سنة طبع ص ٥٣٢

(٥) سورة فصلت، آية ١١

(٦) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ص ٢٦٤

(٧) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٥

(٨) أبو عبد الله أحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٤، ط ٢، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ص ٤٥

(٩) المولى محسن الملّقب، "الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ج ١، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ: مكتبة الصدر - طهران، ص ٢٨٣

(١٠) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، ج ٨، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بلا سنة طبع، ص ٣٣



استخدمها المكره بالكسر، كالضرب أو التهديد وغيره، والتعريف الذي نفضله لاشتماله على هذه الأركان هو: حمل الغير على قول أو فعل لا يريده عن طريق التخويف أو التعذيب أو ما يشبه ذلك.^{١١}

واليك تفصيل هذا التعريف:

١. حمل: دلالة على من قام بعملية الحمل وهو المكره بالكسر
٢. الغير: وهو من وقع عليه الإكراه
٣. على قول أو فعل: وهو المكره عليه. والإكراه على الفعل كالإكراه على القتل أو الزنا وغيره. والإكراه على القول. كالتلفظ بلفظ الطلاق لإيقاعه: كقول الرجل مكرها لزوجته: أنت طالق، والتلفظ بألفاظ التزويج لإنشاء عقد الزواج: كلفظ الولي مكرها زوجته ابنتي، أو المرأة مكرها: زوجتك نفسي أو لقبول الزواج: كنطق المرأة العاقلة البالغة، التي زوجها وليها، بالرضا بعقد الزواج وهي مكرها. أو نطق الرجل مكرها: قبلت
٤. التخويف أو التعذيب: وهو وسيلة الإكراه.

ومما تقدم يمكن تعريف الإكراه على الزواج بأنه: حمل من يلزم رضاه، لعقد الزواج، على النطق به دون حق بوسائل مخصوصة دالة على الحاق أذى بالمكره أو بأهله.

المطلب الثاني

أركان الإكراه على الزواج

يتألف الزواج القسري وغيره من أشكال الإكراه من أربعة أركان: المُكْرَه (مع ختم كلمة "مُكْرَه" بحرف "الخصلة")، والمُكْرَه (مع ختم كلمة "مُكْرَه" بحرف "الفتا")، والمُكْرَه، والمُكْرَه. وهذا مُستمد من كتاب "مبسوط الصلاحي" الذي ينص على: "في الإكراه، للمُكْرَه معنى في ذاته، وللمُكْرَه معنى في ذاته، وللمُكْرَه معنى في ذاته، وللمُكْرَه معنى في ذاته".^{١٢} وفيما يأتي نبين كل ركن من هذه الأركان مع شروطه.

الفرع الأول: المكره (بكسر أراء)

هو (الإفتاء) يُجبر الشخص على الزواج أو التنازل عنه بأي شكل من الأشكال. فإن فشل الزواج، وجب عليه الوفاء بما وعد به أو وعد به. ولذلك قال أبو حنيفة:^{١٣} رحمه الله. الإكراه لا يكون إلا من الحاكم، لأنه يملك القدرة على تنفيذ تهديداته، بينما لا يملكها غيره. أما جمهور فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية،^{١٤} ويقولون إن كل من استطاع الوفاء بالوعد فقد حصل له الإكراه، سواء كان سلطاناً أو عاماً، عاقلاً أو مجنوناً، كبيراً أو صغيراً..^{١٥} يميل الرأي العام إلى اعتبار شخصية الشخص المُكْرَه، لا أهليته، بل طبعه. تنص المادة ١١٣ من القانون المدني العراقي على هذا

(١١) محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقران الكريم، ج ١، ط ٣، دار الرسالة، ١٩٨٧، ص ٧٦٧

(١٢) السرخسي، المبسوط، المصدر السابق. ج ٢٤، ص 36

(١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، مصر، ج ٧، ص ١٧٦

(١٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ١٧٦، ومحمد أمين الشهير بابن عابدين.

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة، ج ٦ دار الفكر للطباعة والنشر. -

بيروت. - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م. واحمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٤٩

(١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج ٧، ص ١٧٦



الشرط: "يشترط لنفاذ الإكراه أن يكون المُكْرَه قادرًا على تنفيذ تهديده..." ونود الإشارة هنا إلى أن الإكراه يتم من قِبَل شخص ذي نفوذ (كالأب أو الأخ أو غيرها). ويُعتبر هذا أكثر أشكال الإكراه على الزواج شيوعًا في المجتمع، إذ قد تقبل المرأة أو الرجل الزواج حياءً أو خجلًا من شخص ذي نفوذ. فهل يُعتبر هذا الشخص مُكْرَسًا لها؟ والصحيح أنه إذا قبلت امرأة أو رجل بالغ عاقل الزواج حياءً أو خجلًا من شخص ذي نفوذ، فلا يُعتبر هذا الشخص مُكْرَسًا لها، إلا إذا اقترن هذا الحياء أو الخجل بأحد أساليب الإكراه الموضحة أدناه..

الفرع الثاني: المكروه (بفتح الراء)

الشخص هو من يُجبر (بالكسر) على بثّ الخوف في نفسه، وإجباره على إبرام عقد. في سياق الزواج القسري، يكون الشخص المُكْرَه رجلاً أو امرأة، أو ولي أمرهما. قد يُجبر الولي على الزواج من شخص تحت وصايته، مثل صبي أو فتاة، أو شخص مصاب بمرض نفسي. لكي يُكْرَه شخص، يجب استيفاء الشروط التالية::

أ - الخوف، لقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الخوف صفة لازمة للشخص كي يكون مكرها. إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به الخوف فذهبوا في اتجاهين:

- الاتجاه الأول: رواية عن الإمام احمد رحمه الله. وتقضي أن الإكراه لا يتحقق إلا إذا نال المكروه شيء من الأذى والألم، ويصح كونه قد خاف على نفسه أو عضوه. أما إذا غلب على ظنه انه سيوقع به، ما يخشى منه فاق ذلك لا يعتبر عندهم خوفاً، وبالتالي لا يتحقق الإكراه. حيث جاء في المبدع (وعنه لا يكون مكرها، حتى يناله شيء من العذاب، كالضرب، والخنق وعصر الساق).^{١٦}
- الاتجاه الثاني: ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية إلى أن الإكراه وإن لم يلحقه ضرر، فإن خوفه متحقق. بل يكفي مجرد الشك في وقوع التهديد، سواء كان تهديد المكروه وتحذيره جدياً أم مازحاً. والمهم هنا هو تحقق خوف المتعاقد، مما دفعه إلى عقد الزواج. والرأي السائد هو الأصح، لأن الإكراه يتوقف على خوف ملازم للمتعاقد، يسلبه إرادته ويدفعه إلى عقد الزواج. ولا يشترط تحقق هذا الخوف ووقوع الضرر أو الأذى، بل يكفي مجرد الاعتقاد بوقوعه، لأنه يؤثر في إرادة المتعاقد..

وهذا ما نصت عليه المادة (١١٣) من الباب الثاني من القانون المدني العراقي والتي تنص على: (...). وان يخاف المكروه وقوع ما صار تهديده به بان يغلب على ظنه وقوع المكروه به إن لم يفعل الأمر المكروه عليه).

ب- إن يكون المكروه عاجزا عن دفع الإكراه^{١٧}. إما إذا كان قادرا على دفع الإكراه كالهرب مثلا فلا يتحقق الإكراه.

الفرع الثالث: المكروه به (وسائل الإكراه)

يقصد بالوسائل هي كل ما يستخدمه المكروه لحمل المكروه على القيام بتصرف فعلي كالقتل أو الزنا أو السرقة، أو تصرف قولي كالكفر أو الطلاق أو الزواج، ويقسم فقهاء الحنفية.

(١٦) ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن ممدابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ٧، ص ٢٥٦، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الاحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨، ص ٤٣٩

(١٧) علاء الدين المرادوي، الإنصاف، المصدر السابق نفسه، ج ٨، ص ٤٤٠.



هذه الوسائل من حيث تأثيرها في إرادة المكره إلى نوعين:

تتضمن الفئة الأولى إجراءات تلغي الموافقة وتُقوض الخيار دون إبطاله: على سبيل المثال، التهديد بقتل أو تدمير حياة شخص أو أحد أطرافه، أو تدمير ممتلكاته، أو قتل شخص يُحبه. وهذا ما يُعرف بـ"الإكراه".
تتضمن الفئة الثانية إجراءات تلغي الموافقة دون أن تُقوض الخيار: على سبيل المثال، السجن قصير الأمد والضرب الذي لا ينطوي على خوف من الموت أو الأذى الجسدي. وهذا ما يُعرف بـ"عدم الإكراه".^{١٨}
في حين أن هذا التمييز له آثار على إنشاء قواعد قسرية لبعض الإجراءات (مثل الكفر القسري)، والتي يمكن إلغاؤها من خلال القوة القسرية ولكن ليس من خلال الإكراه غير القسري، فإنه ليس له تأثير على الإجراءات التي تتطلب الموافقة، مثل البيع والشراء، والطلاق، والزواج. تُقام الأحكام القسرية بأي وسيلة من وسائل الإكراه، سواء أكانت قسرية أم غير قسرية، كما جاء في البحر الرائق (الإكراه نوعان: إكراه وعدم إكراه. الإكراه نوع كامل، كأن يخاف الإنسان على نفسه أو على أحد أعضائه، لأنه يبطل الرضا، ويوجب الإكراه، ويضعف اختياره. وعدم الإكراه نوع محدود، كأن يُجبر الإنسان على شيء لا يريده... خوفاً على حياته أو على أحد أعضائه، كأن يُضرب ضرباً مبرحاً أو يُقيد أو يُسجن. وهذا يبطل الرضا، ولا يوجب الإكراه، ولا يبطل الاختيار. وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا على المعاملات التي تشترط الرضا، كالبيع والإجارة والإقرار. أما الأول فيؤثر على كل ذلك.^{١٩}

يُفرّق المشرّع العراقي بين الأعمال القسرية وغير القسرية. إلا أن هذا التمييز لا معنى له. ولهذا السبب وحده، تُعتبر الأعمال القانونية في مجال المعاملات المالية نافذة قانوناً سواء أكانت قسرية أم غير قسرية. تنص المادة ١١٥ من القانون المدني على أن "من أبرم عقداً بسبب إكراهٍ فعليٍّ بموجب أحد نوعي الأعمال القسرية لا يُنقذ عقده". كما ضرب مثلاً على وسائل الإكراه المنصوص عليها في المادة (١١٢)، على سبيل المثال لا الحصر، وهي: "يُعَدُّ الإكراه إكراهاً إذا كان في صورة تهديد بخطر داهم وجسيم، كإزهاق النفس أو أحد الأطراف، أو الضرب المبرح، أو الجرح البليغ، أو الإضرار الجسيم بالمال. أما إذا كان في صورة تهديد بعواقب أقل خطورة، كالسجن والضرب، فلا يُعَدُّ إكراهاً، وذلك بحسب الأحوال. ويُعَدُّ التهديد بإيذاء الوالدين أو الزوج أو الأقارب المقربين، وكذلك التهديد بالنيل من الشرف، إكراهاً، وتُحدّد طبيعته الإكراهية بناءً على الظروف الخاصة". ونودّ الإشارة إلى أن تحديد مدى توافر أركان وشروط الإكراه المذكورة آنفاً مسألة موضوعية، ويعتمد تقديرها على تقدير الأمور ذات الصلة..

الفرع الثاني: المكره عليه

هناك نوعان من السلوك القسري: أولاً، الإكراه السلوكي: وهو إجبار شخص على القيام بفعل معين دون موافقته، مثل الزنا بالإكراه، أو القتل بالإكراه، أو السرقة بالإكراه. ولا يندرج الزواج بالإكراه ضمن هذه الفئة. ثانياً، الإكراه اللفظي: وهو إجبار شخص لفظياً على القيام بفعل معين، مثل إجباره على إبرام عقد بيع أو هبة، أو إجباره على الطلاق. ويندرج الزواج بالإكراه ضمن هذه الفئة..

المبحث الثاني: حكم الاكراه على الزواج

تُعرّف قوانين الأحوال الشخصية المُقارنة عقود الزواج القسري بشكل مُختلف، بناءً على وجهات نظر قانونية مُختلفة. فبعض القوانين تُبطل عقود الزواج القسري، وبعضها الآخر يُعتبرها فاسدة، وبعضها

(١٨) الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ١٠، ص ٢٣٢

(١٩) أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١٢٧



الآخر يُعَلِّقها، وبعضها الآخر يُبطل الزواج غير المُدخّل به، بينما الزواج المُدخّل به صحيح. سنناقش فيما يلي مواقف المُشرِّعين العراقيين من هذه القوانين.. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حكم زواج المكره في القانون العراقي

تنص المادة (٩) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩، المعدل رقم ١٨٨، على أنه "لا يحق لأي قريب أو طرف ثالث إجبار أي شخص، رجلاً كان أو امرأة، على الزواج دون رضاه. ويكون عقد الزواج بالإكراه باطلاً إذا لم يدخل به...". ووفقاً لهذا النص، يعتبر المشرع العراقي أن عقد الزواج بالإكراه باطل إذا لم يدخل به، وصحيح إذا دخل به. ويُستدل على ذلك من مفهوم مخالفة النص ونص المادة (٤٠) الفقرة (٤)، التي تنص على أنه "يجوز لأي من الزوجين طلب التظليق إذا توفرت إحدى الحالات التالية: إذا أُجبر الزوجان على الزواج خارج المحكمة". ويوحى قول المشرع بأنه "يجوز لأي من الزوجين طلب التظليق" بأن لهما الحق في الحفاظ على عقد الزواج أو طلب الطلاق. ولا يمكن أن يحدث هذا إلا إذا كان العقد صحيحاً. وتشير كلمة "الزوجين" إلى أنهما زوج وزوجة، وإذا كان العقد باطلاً، فلا يمكن وصفهما بذلك. بدلاً من ذلك، يُقال "رجل وامرأة". لذلك، يُعرّف المشرع هنا العقد المُكْرَس بأنه عقد باطل، ويُجيز تحويله إلى عقد صحيح بعد الجماع. وهذا يتجاهل طبيعة العقود الباطلة وحقيقتها..^{٢٠} العقد الباطل باطلٌ تماماً، ولا يجوز تنفيذه بحالٍ من الأحوال. ولا يمكن تحويله إلى عقدٍ صحيح كالعقود المالية. أما عقد الزواج، فإما أن يكون صحيحاً أو باطلاً، ولكلٍ منهما أحكامٌ مختلفة. ومن غير المنطقي اعتبار الدخول مُبرِّراً لعقد الزواج بالإكراه، إذ يجوز للرجل أن يُجبر المرأة على توقيع عقد زواج، ثم يُعجّل الدخول رغماً عنها لينفي بطلان العقد. وكان المشرع يُشجّع المُكْرَه ضمناً على تعجيل الدخول، بدلاً من أن يُثنيه عنه.

المطلب الثاني

حكم زواج المكره في القوانين المقارنة

وقد قضى المشرع الكويتي ببطلان عقود الزواج بالإكراه في المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على أن "الزواج بالإكراه باطل..."^{٢١} يعتبر المشرعون الأردنيون عقود الزواج القسري باطلة. تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "يكون الزواج باطلاً إذا: ٣. أُبرم عقد الزواج تحت الإكراه".^{٢٢} يمنح التشريع المغربي المجبرين على الزواج حق طلب فسخ الزواج قبل الدخول أو بعده، أو الحفاظ عليه، وهو عقد يشترط موافقة الزوج المُكْرَه. تنص المادة ٦٣ من قانون الأسرة المغربي على ما يلي: "يجوز للزوج الذي وقع عليه إكراه أو خداع، إذا وُجد دافع للزوج أو واقعة منصوص عليها صراحةً في عقد الزواج، أن يطلب فسخ الزواج خلال شهرين من انتهاء الإكراه وشهرين من تاريخ العلم بالخداع، قبل الدخول أو بعده، ويستحق التعويض". ويُعد موقف المشرع المغربي القائل بوجوب موافقة الزوج المُكْرَه على عقود الزواج بالإكراه جديراً بالتأييد، إذ يستثني هذا النوع من الزواج من فئة البطلان المطلق، ويسمح للزوج المُكْرَه بالموافقة على الزواج ومواصلته إذا رأى فيه مصلحة. علاوة على ذلك، فإنه يستثني

(٢٠) احمد علي الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي، ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم

الأول، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م

(٢١) مادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ٥١ لسنة، ١٩٨٤

(٢٢) القانون (٦١) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون الأردني رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١



مثل هذه العقود من فئة الصحة المطلقة ويسمح للزوج المُكره بإلغاء العقد إذا كان يعتقد أن استقراره يضر بمصالحه..

الخاتمة

بعد التعمق في دراسة ماهية الإكراه على الزواج من منظور فقهي وقانوني، واستعراض أركانه وشروطه وموقف التشريعات العربية منه، أمكن الوصول إلى حقيقة مفادها أن الإكراه على الزواج يُعدّ انتهاكاً جوهرياً لحرية الإرادة، التي تُعدّ أساساً في تكوين العقود، لا سيما عقد الزواج القائم على الرضا الكامل. وقد أظهرت الدراسة أن مفهوم الإكراه يتسع ليشمل كافة الوسائل التي تفضي إلى سلب إرادة الإنسان، سواء كانت مادية كالتهديد والضرب، أو معنوية كاستغلال النفوذ الأدبي والاجتماعي، متى ما ترتب عليها خوفٌ حقيقي يغلب على الظن.

كما تبين أن بعض التشريعات، مثل التشريع العراقي، ما زالت تتعامل مع عقد الزواج بالإكراه بطريقة توفيقية بين البطلان والصحة، مما قد يفتح الباب أمام التحايل والإضرار بالطرف المكره، في حين أن تشريعات أخرى، كالتشريع المغربي، قدمت حلاً أكثر توازناً يقوم على إرجاء مصير العقد إلى إرادة الطرف المكره، وهو توجه يعكس احتراماً أكبر لحرية الإنسان وكرامته.

أولاً: النتائج

١. الإكراه على الزواج مفهوم مستقل عن الإكراه أو نكاح التلجئة، ولكل منها شروطه وأحكامه، ولا يصح الخلط بينهما.
٢. يتكوّن الإكراه على الزواج من أربعة أركان رئيسية: المكره، والمكره عليه، والمكره به، والمكره بفتح الراء، ولا ينعقد الإكراه إلا باجتماعها جميعاً.
٣. تتحقق حالة الإكراه سواء وقع الأذى فعلياً على المكره، أو غلب على ظنه أنه سيتعرض للأذى، متى ما نشأت في نفسه رهبة حقيقية حملته على إبرام العقد.
٤. المشرع العراقي ميّز بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، ولكنه لم يعتد بهذا التمييز في آثار التصرفات القانونية، وجعل الإكراه بأي من نوعيه سبباً لعدم نفاذ العقد.
٥. اتسم موقف المشرع العراقي بالتناقض، إذ عدّ عقد الزواج بالإكراه باطلاً قبل الدخول وصحياً بعده، وهو ما يتنافى مع المنطق القانوني لطبيعة البطلان.
٦. التشريعات المقارنة تباينت بين اعتبار الزواج بالإكراه باطلاً (كما في القانون الكويتي)، أو فاسداً ثانياً: التوصيات
٧. دعوة المشرّع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية، بما يُعطي وصفاً واحداً لعقد الزواج بالإكراه، وهو البطلان المطلق، بغضّ النظر عن تحقق الدخول من عدمه.
٨. إدراج نص تشريعي صريح في قانون الأحوال الشخصية يُعرّف الإكراه على الزواج ويضبط أركانه وشروطه، على غرار ما فعله القانون المدني العراقي في المواد (١١٢-١١٥)، وذلك تعزيزاً للحماية القانونية لإرادة الطرف المكره.
٩. إقرار حماية جنائية أكثر صرامة ضد كل من يُجبر أو يُكره غيره على الزواج، سواء كان ولياً أو قريباً أو صاحب سلطة معنوية، وذلك بسنّ عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الفعل.



١٠. تشجيع السلطة القضائية على التوسع في تفسير حالات الإكراه المعنوي والنفسي، ولا سيما في الحالات التي يمارس فيها الإكراه من داخل الأسرة أو المحيط الاجتماعي القريب.
١١. الاستفادة من النموذج المغربي الذي اعتبر عقد الزواج بالإكراه موقوفاً على إجازة العاقد المكره، كحل وسط يحفظ للطرف المكره حريته في الاختيار بين الفسخ أو الإبقاء على العلاقة الزوجية بعد زوال سبب الإكراه.
١٢. تفعيل دور المؤسسات المجتمعية والتوعوية، ولا سيما منظمات المجتمع المدني، في نشر ثقافة رفض الإكراه على الزواج، والتوعية بأثره النفسي والقانوني والاجتماعي.
١٣. تضمين مناهج التعليم الشرعي والقانوني مادة خاصة تعالج قضايا الإكراه على الزواج من منظور فقهي وقانوني حديث، لتعزيز الوعي الحقوقي لدى الجيل القادم من رجال القانون والدين.
١٤. فتح قنوات للتعاون بين القضاء والشؤون الاجتماعية والشرطة المجتمعية لرصد حالات الإكراه على الزواج مبكراً والتدخل الوقائي قبل إبرام العقد.
- ١٥.
١٦. (كما في القانون الأردني)، أو موقوفاً (كما في القانون المغربي)، ولكل توجه مبرراته.

المصادر

أولاً: المصادر الأساسية

المعاجم اللغوية:

١. أبي الفضل محمد بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت.
٢. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
٣. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية. كتب التفسير:

١. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط ٣، دار الرسالة، ١٩٨٧.
٣. المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني، تفسير الصافي، ط ٢، مكتبة الصدر، طهران، ١٤١٦هـ.

المصادر الفقهية:

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤. أحمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.



٥. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر.
٦. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج ١٠
٨. برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٩. شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠. محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١١. موفق الدين ابن قدامه، المغني، مكتبة القاهرة.

ثانياً: المراجع الحديثة والمعاصرة

الشروح القانونية:

١. أحمد علي الخطيب، حمد عبيد الكبيسي، محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية (القسم الأول)، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المعاجم والموسوعات المتخصصة:
١. قاسم بن عبد الله القنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط ١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
- ثالثاً: البحوث والدراسات الأكاديمية
- الدراسات العراقية:
١. محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، ط ١، مكتبة البسام، الموصل - العراق.

٢. طه صالح خلف حميد الجبوري، "الإكراه على الزواج: دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق.
٣. أسماء جميل رشيد، "العوامل المرتبطة بظاهرة الزواج خارج المحكمة والآثار المترتبة عليه: دراسة ميدانية في مدينة الصدر"، مجلة البحوث التربوية والنفسية.
٤. عباس بكر علي، عبدالباسط عبدالرحيم عباس، و أحمد فاضل حسين العبيدي، "الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية"، دفاثر السياسة والقانون.
٥. علي بروين حسين، "الأسرة العراقية في التشريعات القديمة والمعاصرة: دراسة اجتماعية مقارنة"، مجلة كلية التربية الأساسية.

رابعاً: التشريعات والقوانين

١. القانون الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١.
 ٢. المادة ٦٣ من مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم (٧٠/٣) لسنة ٢٠٠٤.
 ٣. المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
- خامساً: المراجع الأجنبية

١. Mohammed Saud Al-Muaini, Compulsion and Its Effect on Sharia Actions, 1st edition, Al-Bassam Library, Mosul – Iraq



٢. Mohammed Sayed Tantawi, Al-Tafsir Al-Waseet of the Holy Quran, .3rd edition, Dar Al-Risalah, 1987
٣. Al-Mawla Mohsen, known as Al-Fayd Al-Kashani, Tafsir Al-Safi, 2nd .edition, Al-Sadr Library, Tehran, 1416 AH
٤. Qasim bin Abdullah Al-Qunawi, Anis Al-Fuqaha' in Definitions of Commonly Used Terms among Jurists, 1st edition, Dar Al-Wafaa, Jeddah, .1406 AH
٥. Shams Al-Din Abu Bakr Al-Sarkhasi, Al-Mabsut, 1st edition, Dar Al-.Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH/2000 AD